مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 399 – 414)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حماية المستهلك في إطار التنمية المستدامة

Undergoing electronic surveillance as a preventive system to reduce recidivism

ط.د حسنية بن فريد [1]
باحثة دكتوراه - مخبر النشاط العقاري
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)
hasnia.benfrid@univ-sba.dz

أ.د كريم كريمة [2]
أستاذة – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)
Krimkarima_22@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 سبتمبر 2020	28 أكتوبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

تتأثر المجتمعات بفعل التطورات – مهما كان نوعها – التي تحصل فيها، الأمر الذي يترتب عليه تغير المنظومة التشريعية للدول بصفة آلية مسايرة لتلك التغييرات، ومن بين أهم المستجدات التي فرضت نفسها على المجتمعات هناك فكرتين اثنتين، فأما عن الأولى فتتمثل في التنمية المستدامة والتي هي على قدر من الأهمية، والتي مفادها تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار بحق تلبية احتياجات جيل المستقبل، أما عن الفكرة الثانية فتتمثل في حماية المستهلك (فالكل يعتبر من فئة المستهلكين) والتي هي كسابقتها على قدر من الأهمية باعتبار أن المستهلك طرف ضعيف لا بد من حمايته والمحافظة على مصالحه، في مواجهة طرف قوي لا يهمه سوى تحقيق الربح حتى وإن كان ذلك على حساب الجيل الحاضر أو الجيل المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، المستهلك، البيئة، المصلحة الاقتصادية، المصلحة الاجتماعية

Abstract :

Societies are affected by the developments - whatever their kind - that occur in them, which results in a change in the legislative system of countries in a way that is in line with these changes, and among the most important developments that have imposed themselves on societies there are two ideas. As for the first, it is sustainable development, which is Of great importance, which is to meet the needs of the present generation without prejudice to the right to meet the needs of the future generation. As for the second idea, it is to protect the consumer (everyone is considered a consumer category) which, like the previous one, is of great importance considering that the consumer is a weak party. From protecting him and preserving his interests, in the face of a powerful party whose interest is nothing but making a profit, even if that is at the expense of the present generation or the future generation.

key words: *sustainable development, consumer, environment, economic interest, social interest*

[1] المؤلف المرسل: بن فريد حسنية ـــــــــــــــــــــ *Email: hasnianew@live.fr*

مقدمة:

القاعدة القانونية قاعدة ضابطة للسلوك الاجتماعي الأمر الذي يتوافق مع ضرورة مسايرة الدول للتطورات الحاصلة في المجتمعات، إذ تتأقلم القواعد القانونية سواء بالتعديل أو الإلغاء نتيجة لتلك المستجدات، ولّما تميز العصر الحالي بالسرعة بغية الربح السريع ما يعتبر نعمة ونقمة على الأشخاص في آن واحد، فمن جهة السرعة في المعاملات أو الإنتاج أو أي تصرف آخر يكون في فائدة الأشخاص بحكم اختصار الوقت والجهد، وفي المقابل تؤثر السرعة على جودة المعاملات والتصرفات وكذا الإنتاج، الأمر الذي قد يسبب أضررا للأشخاص في جميع المستويات، ماديا وصحيا وغيرها بالتالي كان لازما التفكير في حماية الأشخاص، ولعل أغلب التصرفات التي يقوم بها الأشخاص بصفة يومية تكون على شكل عقود استهلاك الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة حماية المستهلك (الفكرة الأولى)، كما أن الأضرار الحاصلة قد لا يتوقف تأثيرها في الحاضر فحسب بل يتعداها للمستقبل ما يهدد حقوق الأجيال المستقبلية، ولعل فكرة التنمية المستدامة ظهرت وفرضت نفسها من هنا (الفكرة الثانية).

يقصد بالتنمية المستدامة: "التنمية المستمرة والعادلة والمتوازنة والمتكاملة، والتي تُراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها، والتي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة" [1]، وفي تعريف آخر: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على فرص الأجيال المقبلة في ضمان الحصول على احتياجاتها" [2]، وبالنسبة للمشرع فقد عرفها بموجب المادة 02 من قانون 03-10 [3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

ولم يكن مجال النصوص التشريعية المنظمة للاستهلاك والتي محلها السلع والخدمات ببعيدة عن التأثر بالتنمية المستدامة فيصبح مفهومها في هذا المقام: "التنمية التي تلبي احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات". وهذا فعلا ما جاء به التقرير المتضمن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك – بصيغتها الموسعة عام 1999 – [4]، عند تعريفه للاستهلاك المستدام [5]:"يشمل الاستهلاك المستدام تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا".

مما سبق يمكن القول أنه للتنمية المستدامة ثلاثة جوانب على العموم، يمكن التعبير عنها ب: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي وآخر بيئي ؛ والجدير بالذكر أن هذه الأبعاد متداخلة فيما بينها [6]، فلا يمكن النظر إلى أي بعد بشكل منفصل تماما عن الأبعاد الأخرى، بمعنى وعلى

سبيل المثال عند معالجة البعد الاقتصادي لمسألة ما هذا لا يعني أنها (أي المسألة) تحتمل ذلك البعد وحده، بل يمكن أن تتعداه إلى الأبعاد الأخرى، وعليه يمكن القول أن المسألة الواحدة يمكن أن تحتمل كل الأبعاد هذا ما سوف يتم لمسه لاحقا،

فيوجد تلازم بين التنمية المستدامة وحماية المستهلك، فالمستهلك طرف ضعيف واجب حمايته في مواجهة متدخل أقوى منه الذي لا يهمه إذا سبب أضرارا سواء كانت آنية أو مستقبلية، وهو ما يدفع لطرح التساؤل حول كيفية مساهمة التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك في تحقيق التنمية المستدامة؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية باعتماد المنهج التحليلي كمنهج أساسي باعتبار أن معالجة عناصر البحث تستوجب تحليل النصوص القانونية وعلى المنهج الاستدلالي قصد الاستعانة بالتعريفات بغية ضبط المفاهيم، وذلك عن طريق التعرف على صدى الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة في مجال قوانين الاستهلاك، وذلك بتقسيم الدراسة إلى قسمين: الأول يتناول كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة في مجال قوانين الاستهلاك، والثاني يعالج البعد البيئي فيها.

المبحث الأول: تجسيد قوانين الاستهلاك للبعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة

سيعالج هذا القسم مدى وكيفية إدراج المشرع لكل من البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة في قوانين الاستهلاك، وذلك بدراسة حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك والتي تعكس البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة المطلب الأول، ثم التعرف على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في قوانين الاستهلاك المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة)

يسعى المستهلك عند إبرامه عقد الاستهلاك إلى اقتناء سلع وخدمات ذات جودة من جهة، وأن تكون بأقل الأسعار من جهة أخرى، ويكون بذلك يهدف إلى حماية صحته وماله، وهذا ما يتوافق مع المصلحة الاقتصادية للمستهلك والتي يقصد بها: "حصول المستهلك على منتوج يساوي عل الأقل ما دفعه من مال" [7].

وبالرجوع إلى تقرير الأمم المتحدة والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، فانه قد حدد مجموعة من المبادئ في الفقرة "ب" منه والمخصصة لتعزيز وحماية مصالح المستهلكين الاقتصادية[8]، من دون أن يتضمن تعريفا مباشرا للمصلحة الاقتصادية، ولكنها تضمنت عدة نقاط يمكن إجمالها في ما يلي:

- حث الحكومات على تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية ؛ وعلى توخي الإنتاج والتوزيع الملائم وكذا الممارسات التجارية العادلة.
- منع كل الممارسات التجارية التي تضر مصلحة المستهلك الاقتصادية عن طريق إلزام كل من يشترك في عملية توفير السلع والخدمات للخضوع للقوانين والمعايير الإلزامية.
- الحرص على إقامة مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان المنتوجات وكذا مطابقتها للمعايير الواجبة.
- تشجيع المنافسة النزيهة والفعالة بهدف إتاحة أكبر نطاق من المنتجات للمستهلك من جهة وبأدنى التكاليف من جهة أخرى.
- حماية المستهلكين من التجاوزات العقدية خاصة من العقود التي تكون في صالح جانب واحد.
- الحرص على توفير المعلومات الصحيحة والكافية للمستهلك مع اتخاذ التدابير اللازمة حيال الإدعاءات الكاذبة والخادعة.

وبالبحث عن موقف التشريع الجزائري، فانه لم ينص على المصلحة الاقتصادية بصريح العبارة، إنما استعمل لفظ المصالح المادية والمعنوية في الفصل السادس من الباب الثاني من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[9] المعدل والمتمم بموجب القانون 18 – 09 [10]، فقد كانت المادة 19 منه تنص قبل التعديل على أنه: "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا" ؛ أما بعد التعديل فأصبحت تتضمن عدة فقرات، نصت فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا".

بعد التمعن في نص الفقرة الأولى من المادة19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش- سواء قبل التعديل أو بعد التعديل – يمكن القول أنه من جهة إن المشرع من خلال استعماله لعبارة المصالح المادية كان يقصد منها "كل ما يمس الذمة المالية للمستهلك" [11] ؛ ومن جهة أخرى فقد تدارك المشرع السهو الذي وقع فيه قبل التعديل بأن كان يحصر عدم الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية بمجال الخدمات فقط، في حين أن الأصل في المنتجات أنها تجمع في مفهومها بين السلعة والخدمة التي يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا[12]، كما أن السلع تكتسي اكبر نسبة في السوق مقارنة بالخدمات، أضف إلى ذلك أن أنواع الخدمات محدودة في مواجهة أنواع السلع فبعد تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09 استبدل مصطلح "الخدمة" بمصطلح "المنتوج" الذي يشمل السلع والخدمات.

كما نص على ضرورة أن تحترم المنتجات المعروضة للاستهلاك مبدأ عدم الإضرار بمصالح المستهلك بموجب المادة 09 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، التي تنص على أنه:

"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...". وأيضا في هذه المادة لم يفصح المشرع بصريح العبارة عن نوعية المصالح التي يريد حمايتها فاتحا المجال أمام التأويلات لاستعماله مصطلح "ومصالحه".

ممّا سبق يمكن القول بعدم تساوي المصلحة المادية مع المصلحة الاقتصادية، فالأولى تتعلق الذمة المالية للمستهلك فقط، أمّا الثانية فتشمل المال وتتعداه إلى جودة ومطابقة وضمان وغيرها، والدليل على ذلك أنه في تقرير الأمم المتحدة السابق الذكر وعند معالجته للمصلحة الاقتصادية للمستهلك قد أدرج ضمنها كل من المال والجودة والضمان والنزاهة في المنافسة وكذا منع الممارسات التجارية التعسفية وغير النزيهة، وحظر الادعاءات الكاذبة والشروط التعسفية...إلخ، بالتالي يمكن القول أن المصلحة الاقتصادية هي أوسع وأشمل من المصلحة المادية، فهذه الأخيرة ما هي إلّا جزء من سابقتها.

فإذا كان القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-المعدل والمتمم-، لم يحدد ما يمكن إدراجه تحت المصلحة الاقتصادية للمستهلك، فانه توجد قوانين أخرى اهتمت بهذا الشأن منها على وجه الخصوص [13]:

-القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [14] المعدل والمتمم بالقانون 10-06 [15]، حيث جاءت الكثير من أحكامه مدافعة عن المصلحة الاقتصادية للمستهلك، ذلك من خلال منع الممارسات غير الشرعية كالبيع بالمكافأة، والبيع باشتراط شراء كميات مفروضة [16]، بالإضافة إلى تخصيصه لفصل كامل من الباب الثاني عنونه بممارسة الأسعار غير الشرعية، نظّم وحظر من خلاله الممارسات غير النزيهة المتعلقة بالأسعار، وكمثال عنها منع تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق وكذا إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار[17].

-الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [18] المعدل والمتمم بالقانون 08-12[19]، الذي حرص على تطبيق مبدأ المنافسة النزيهة في السوق، فكرس حرية الأسعار ولم يتركها كمبدأ مطلق بل قيدها بما يخدم المستهلك [20]، كما حظر كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي على رأسها الاحتكار، ومنع التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، بالإضافة إلى حظره للبيع المتلازم والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا وكذا رفض البيع بدون مبرر شرعي...إلخ. وسبب حظر مثل تلك الممارسات، هو أنها لا تخدم المصلحة الاقتصادية للمستهلك فهي في مجملها تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتتسبب في الحد من القدرة الشرائية لدى المستهلك؛ أو أنها لا تكون ذات جودة، فإما تكون بسعر زهيد بدون جودة أو تكون بسعر مرتفع وجودة عادية بالتالي لا ترضي

توقعات المستهلك منها، وهذا ما يتعارض مع التعريف القائل أن المصلحة الاقتصادية هي حصول المستهلك على منتوج يساوي على الأقل ما دفعه من مال.

ممّا سبق يمكن القول أن الأضرار المالية أو الاقتصادية لا ترتبط بالمنتوج فقط، بل تمتد إلى كل ما يمكن أن يلحق المستهلك نتيجة ارتباطه بالمحترف [21]؛ وبناء عليه، فحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ليست محصورة في نص مادة أو فصل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إنما يمكن استنتاجها من خلال محتوى عدة نصوص تشريعية متفرقة والمرتبطة بممارسة النشاط التجاري، بمعنى هي ليست مكرسة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقط بل تتعداه إلى قوانين أخرى كما سبق توضيحه أعلاه.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في قوانين الاستهلاك

يعتبر البعد الاجتماعي، ثاني أبعاد التنمية المستدامة ويرتكز على الشخص باعتباره وسيلة وهدف في آن واحد [22]؛ ويتمثل هذا البعد عموما بالحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية التي تضمن التوزيع العادل للثروات والموارد من خلال إرساء نظام يوفر الحق للجميع بدون تمييز في الحصول على الخدمات الصحية، التعليمية، السكنية، التثقيفية وكذا الحد من البطالة ورفع فرص العمل بالنسبة للجميع وغيرها، بالتالي تحقيق المساواة بين جميع الفئات في المجتمع[23]. أمّا عن الأهداف التي يصبو إليها فتتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله، والقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي، وضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، كما يسعى إلى ضمان التعليم الجيد للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، ضمان توفر المياه وخدمات الصرف الصحي [24].

وبالرجوع إلى التشريعات المنظمة للعملية الاستهلاكية، فانه يمكن التعرف على محل كل ما ذكر سابقا من خلال تضمن نصوصها على قواعد تتماشى مع مفهوم البعد الإجتماعي وتسعى لتحقيق أهدافه، فعلى سبيل المثال:

- جاء القانون رقم 09 - 03 ليحمي المستهلك، فقد نص على ضرورة احترامه وعدم الإضرار به وعلى تحقيق رغباته، ففرض على من هم في مواجهته عدة التزامات لها خلفية اجتماعية، فألزم المشرع المتدخلين على احترام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية بموجب الفصل الأول من الباب الثاني والتي تضمنت خمسة مواد.

- كما نص المشرع على الالتزام بالإعلام سواء بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد 17 و18، أو بموجب القانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الأول من الباب الثاني، إذ حرص على ضرورة إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالسلع والخدمات المقدمة من معلومات وأسعار وشروط بيع وغيرها،

- كما أن المشرع بموجب الأمر رقم03 -03 المتعلق بالمنافسة، قد حظر المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها كالاتفاقيات الرامية إلى الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها[25]، كل ذلك قصد توفير جو مناسب للمنافسة وما ينتج عنه من تنوع في السلع والخدمات، الأمر الذي يوفر للمستهلك حق الاختيار من جهة ويجعل من المنتجات تتناسب مع احتياجاته ومع قدرته الشرائية من جهة أخرى.

عند التمعن فيما سبق يمكن القول أن كل الالتزامات المنصوص عليها لها انعكاسها في البعد الاجتماعي، فالصحة مثلا أولى أولويات المجتمعات تعتبر من بين الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة، أمّا فيما يخص ضرورة إعلام المستهلك فهدفه تعليم وإرشاد وتثقيف المستهلك بالتالي رفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه الأمر الذي يساعده على ترشيد قراراته ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية وخاصة الوقائية منها [26]. وبالنسبة لحظر الاتفاقيات التي ترمي إلى الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيها، فهو سيساهم بشكل أو بآخر في الحد من نسبة البطالة والذي يعتبر مطلب اجتماعي أصيل. أمّا عن ازدياد المنافسة الذي يؤدي إلى تنوع السلع والخدمات فمثلا في مجال المواد الغذائية فهو يضمن الأمن الغذائي من جهة وحصول الكل عليها بما يتوافق مع القدرات المالية من جهة أخرى، وهذا يتماشى مع التعريف القائل بحصول المستهلك على منتوج يساوي على الأقل ما دفعه من مال، وهنا يبرز تداخل الأبعاد المذكور سابقا فتنوع السلع ينتج عنه اختلاف الأسعار الذي يضمن من جهة حصول الجميع على السلع ومن جهة أخرى يحصل المستهلك مع ما يتوافق مع قدرته الشرائية بالنظر إلى تنوع السلع وتدرج جودتها، وبالتالي لا يتم حرمان أي فئة من فئات المجتمع.

المبحث الثاني: إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة في قوانين الاستهلاك

لا يقل البعد البيئي أهمية عن الأبعاد السابقة، بل قد يكون أهمها باعتباره يمثل الحيز المكاني الذي يُقام فيه المجتمع، فكان الإنسان قديما يعيش في بيئة نقية عما هي عليه الآن نسبيا نظرا للحياة البسيطة التي كان يعيشها، فالأعمال التي كان يقوم بها لا تسبب في مجملها أضرارا بيئية خطيرة. أمّا في الوقت الراهن ونظرا لتطور التكنولوجيا والعلوم أصبح العكس تماما، فأضحى الإنسان يؤثر على البيئة محدثا التلوث من جهة ومستنزفا الثروات الطبيعية التي كان بالإمكان المحافظة على ديمومتها أو على الأقل المحافظة عليها لمدة أطول من جهة أخرى.

فيركز البعد البيئي على مراعاة الحدود البيئية، فلكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حالة تجاوزها يؤدي إلى تدهور النظام البيئي. فالاستنزاف البيئي يتعارض مع التنمية المستدامة [27]، لذا كان لا بد من تدخل الدولة للحد من

الأضرار البيئية التي يسببها الأشخاص ويستوي في ذلك إذا كانت بصفة عمدية أو غير عمدية.

وبالفعل استجاب المشرع لهذا المطلب فحدّد مفهوم البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[28] خاصة المادة 2 منه [29]، وذلك باعتباره يتمثل عموما في "الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية بالطرق التكنولوجية الأكثر نقاء، والوقاية من كل الأضرار المهددة للبيئة".

وقام بادراجه أيضا في عدة تشريعات أخرى بما فيها قوانين الاستهلاك وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة، وفي هذا الصدد يمكن البدء بالمادة الثانية من قانون حماية المستهلك وقمع الغش-القانون رقم09-03- التي حددت مجال تطبيق القانون والمتمثل في السلع والخدمات وكذا المتدخلون في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، بمعنى أنه يُطبق على المنتوجات وعلى المتدخلين وليس على المستهلك، ولعل مرحلتا الإنتاج والعرض هما من أهم المراحل التي تؤثر على البيئة: فالأولى تتمثل في كل مكان يتم فيه إنتاج وتصنيع السلع والخدمات والتي عادة ما تكون على شكل مصانع إذا كان الإنتاج بكميات كبيرة، والثانية هي كل مكان يُعرض فيه المنتوج للاستهلاك وتتمثل في الأسواق الفضاءات التجارية وغيرها.

كما قام بتنظيم نشاطات الإنتاج بموجب القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي 15-249 [30] الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري حينما قسّما الأنشطة الاقتصادية إلى نشاطات إنتاج، التوزيع وغيرها، وكذا القانون رقم 04-08 [31] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 [32] والمعدل والمتمم أيضا بموجب القانون رقم 18-08 [33]، أمّا عملية العرض فقد اهتم بها القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية[34].

من كل ذلك يمكن تحديد مجموعة التزامات تعكس البعد البيئي في التعامل مع المستهلك، منها احترام المعايير البيئية، مع ضرورة احترام الأحكام المنظمة لعرض المنتجات.

المطلب الأول: ضرورة احترام المنشآت المصنفة للمعايير البيئية

نظرا لأهمية نشاطات الإنتاج، فقد تدخل المشرع لتنظيمه بوضع ضوابط من شأنها المحافظة على البيئة، فجعل مؤسسات الإنتاج تخضع لأنظمة قانونية خاصة [35]، واعتبرها من المؤسسات المصنفة التي يقصد بها: "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي

قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[36]، وعليه تعتبر مؤسسات ووحدات الإنتاج من قبيل المؤسسات المصنفة التي فرض عليها المشرع أحكاما قانونية من شأنها المحافظة على البيئة بالنظر إلى الأضرار البيئية التي تسببها بفعل نشاطاتها. كما يعتبر نشاط الإنتاج من الأنشطة الاقتصادية الواجبة القيد في السجل التجاري [37]، فهو يندرج تحت ما يسمى بالنشاطات أو المهن المقننة التي نص عليها المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[38]، وذلك باعتباره نشاط من شأنه المساس بالنظام العام أو الصحة العامة، البيئة وغيرها [39]. نتيجة لذلك، فان مؤسسات الإنتاج هي مؤسسات مصنفة وأن نشاط الإنتاج يعتبر من المهن المقننة.

ولم يقتصر تجسيد المشرع للبعد البيئي على التشريعات المرتبطة بحماية البيئة، بل تضمنت أيضا قوانين الاستهلاك أحكاما تتعلق بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، منها خصوصا:

- حرص المشرع في المادة 27 من القانون 04-08 السالف الذكر على عدم جواز تواجد أي نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات الذي من شأنه إحداث أضرار أو مخاطر لصحة أو راحة السكان وكذا المحيط، إلّا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض الواقعة في المناطق الحضرية أو الشبه حضرية السكنية، كما أجاز تواجدها في ضواحي المناطق الحضرية وشبه حضرية شرط الحصول على ترخيص من المصالح المؤهلة لذلك. حافظ المشرع بموجب هذا الحكم على البيئة السكنية التي تتعارض مع وجود مصانع في المناطق السكنية نظرا للأضرار والمخاطر التي تخلفها لا محالة، كما لم يغفل على إلزام المصانع نفسها بمراعاة حماية البيئة من خلال تقيدها بالمبادئ البيئية المنصوص عليها بموجب المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا السياق فان هذا الحكم ينطوي على البعد البيئي كما سبق توضيحه وعلى البعد الاجتماعي فغاية المشرع من اخراج المصانع من المناطق الحضرية هي الحفاظ على الصحة العامة.

- كما نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15 - 249 على عدم جواز تسجيل أكثر من نشاط اقتصادي واحد في نفس مستخرج السجل التجاري وذلك في إطار احترام وتجانس الأنشطة الاقتصادية على أنه واستثناءً يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات على أن يتم ذلك فقط لضرورة المنفعة التجارية وتموين التجمعات السكنية والمناطق النائية أو المونة بصفة غير كافية، أمّا عن قصد المشرع من هذا الحكم فيمثل في ضمان أكبر قدر من الرقابة على الأنشطة الاقتصادية.

– واشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ومن أجل القيد في السجل التجاري بالنسبة للمهن المقننة ضرورة الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت من الإدارات المؤهلة، على أن تبقى الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة المقننة مرتبطة بحصول المعني بالأمر على الرخصة أو الاعتماد النهائي، غير أنه وبموجب المادة 25 من قانون 04-08 المعدلة بموجب القانون 18-08[40] فإنه يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد على أن يبقى الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري مشروطا بالحصول على الرخصة أو الاعتماد. وفي ذات السياق اشترطت كل من المادة 19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [41] ضرورة حصول المنشئات المصنفة على رخصة استغلال، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة فهي وثيقة تثبت تطبيق المنشأة المصنفة للأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة.

ولكن قبل الحصول على هذه الرخصة، اشترط المشرع[42] الخضوع المسبق لدراسة أو لموجز التأثير المسبق لكل من مشاريع التنمية والهياكل والمصانع وغيرها. ونظرا لأهمية دراسة أو موجز التأثير على البيئة فقد تم تنظيم مجال تطبيقها ومحتوى وكيفية المصادقة عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145[43] والتي تهدف إلى: "...تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني" [44]. أو تقديم دراسة الخطر المتعلقة بالمشاريع الخطيرة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا [45]. أو القيام بتحقيق عمومي بدعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع وآثاره على البيئة [46]، لإشراك العامة في إبداء الرأي حول مدى إضرار المشروع بالبيئة وذلك قبل اعتماد المؤسسات[47].

المطلب الثاني: مظاهر حماية البيئة في عملية عرض المنتوجات

تعتبر عملية عرض المنتوجات مهددة للبيئة شأنها في ذلك شأن عملية الإنتاج لما تحدثه من تلوث ومخاطر على الصحة العمومية، لهذا تفطن المشرع لخطورتها وخصها بأحكام قانونية تضمن حماية البيئة والمحيط وكذا الصحة العامة ومن بين تلك الأحكام ما يلي:

ربط المشرع استغلال الفضاء التجاري باعتباره المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال نشاط تجاري، سواء كانت المنشأة أو الحيز مبني أو غير مبني المهم يكون مهيأ ومحدد المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو التجزئة[48]، بان تكون شروط ومكان تواجد تلك الأنشطة تضمن حماية المحيط والآثار والصحة وغيرها[49]. وفي ذات السياق جعل من الضروري مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصحة المستهلكين وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية وذلك عند إنشاء الفضاءات التجارية[50]، التي تتخذ عدة أنواع أنواع تتمثل في[51]: الأسواق بما فيها أسواق الجملة والتجزئة والأسبوعية ونصف الأسبوعية، إضافة إلى المساحات الصغرى من نوع سوبيرات، والمساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم وأخيرا المراكز التجارية. وفي إطار حماية البيئة وضع المشرع مجموعة احكام منها:

- تمييزه بين نشاط التوزيع بالجملة وبالتجزئة، إذ لم يسمح بتواجد أنشطة التوزيع إلّا في المناطق الشبه حضرية أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض، وعلى العكس من ذلك سمح بتواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة وبالخدمات والتي تُعرف بالتجارة الجوارية على مستوى السكنات [52].
- اما فيما يتعلق بالمساحات الكبرى من نوع متجر ضخم فلا يرخص بإقامتها إلّا خارج المناطق الحضرية فقط ووفقا لأدوات التعمير[53]، وذلك لحماية البيئة فأدوات التعمير في مجملها تسعى لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي[54].

خاتمة:

تفرض قوانين الاستهلاك إتباع سلوكيات معينة بشكل يستهدف استدامة السلع والخدمات أو على الأقل استدامة الثروات أو المواد الأولية المنتجة لتلك السلع والخدمات فهي تفرض على المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومنذ عملية إنتاجهم للسلع والخدمات وصولا لعملية العرض المحافظة على مصلحة المستهلك الاقتصادية والصحية والبيئية- كما سبق تفصيله أعلاه-، بالتالي يمكن القول أنها تسعى لتحقيق التنمية المستدامة.

لتعتبر نتيجة لذلك، حماية المستهلك تتمحور أساسا في محاولة إعادة التوازن العقدي الذي اختل بسبب عدم تكافؤ القوى بين المستهلك والمتدخل، وذلك بغية المحافظة على حقوق المستهلك من الانتهاكات والتعديات هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى أن التنمية المستدامة تهدف إلى ضمان حقوق الجيل الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية، ليكون البحث عن تحقيق التوازن العقدي هو لب التنمية المستدامة في مجال قوانين الاستهلاك ذلك أنّ هذه الأخيرة تضمن حقوق الجيل الحاضر من المستهلكين وكذا المستقبليين أو هي على الأقل تمهد لضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

سعى المشرع جاهدا إلى إدراج كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة في قوانين الاستهلاك، إلّا أن ذلك لم يحقق النتائج المرجوة بشكل كامل، ولعّل ذلك راجع لغياب العنصر التوعوي لدى الأفراد والذي هو في الأصل من اختصاص جمعيات حماية المستهلك، والتي يمكن القول عنها أنها غائبة؛ لهذا فمن المستحسن تفعيل هذه الجمعيات بحيث تقوم بأعمال وبرامج التوعية والتحسيس التي من شأنها ترشيد السلوك الاستهلاكي للأشخاص، فيصبح المستهلك حينئذ يهتم بتفاصيل المنتوج الذي يقتنيه ويجرأ على التبليغ عن المخالفات التي يكتشفها الأمر الذي لم يكن يُقدم عليه قبل ذلك وكان من أهم الأسباب التي ساهمت في عدم تجسيد وعدم تطوير التمية المستدامة في مجال قوانين الاستهلاك.

الهوامش:

[1] – مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة – مفهومها – أبعادها – مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 82.

[2] – شهرزاد عوابد، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد 2، العدد 05، مارس 2018، ص 14.

[3] – القانون 03-10، المؤرخ في 09-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في: 20-07-2003. ص 6.

[4] – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية لأول مرة بموجب قرارها 248/39 المؤرخ في 16 أفريل 1985 ثم وسّع نطاقها لاحقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 7/1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، ثم نقحتها واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 186/70 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015.

[5] – الفقرة – ز – من نفس التقرير المتضمن مبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلك المحدد سابقا.

[6] – يراجع، سعاد حفاف، ومليكة بوضياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، منشورة على الرابط: تم الاطلاع بتاريخ: 01-07-2020.
https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N4.pdf

[7] – يراجع، بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص 8.

[8] – يراجع في ذلك، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، بصيغتها الموسعة لعام1999، الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك،2003، خاصة الفقرات رقم15الى21، صص.4-5، متاحة على الرابط الالكتروني(الاتصال به بتاريخ 05-07-2020)

https://www.un.org/esa/sustdev/publications/consumption_ar.pdf

[9] – القانون رقم09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص 12.

[10] – القانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10-يونيو-2018، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 13-يونيو-2018، ص 05.

[11]- يراجع، بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 32.

[12]- اعتمادا على المادة 3 المطة رقم10 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم المحدد سابقا.

[13]- تجدر الإشارة أن الأمثلة المسرودة هي على سبيل المثال وليس الحصر.

[14]- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41،الصادرة في 27 جوان 2004، ص 3.

[15]- القانون رقم10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، ص 11.

[16]- تمنع المادة 16 من القانون 04-02 من عرض أو بيع أي سلعة أو خدمة مشروطة بمكافأة مجانية إلا إذا كانت من نفس نوع السلعة أو الخدمة، وعلى أن لا تتجاوز قيمتها 10 ٪ من المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة ؛ كما تحظر المادة 17 اشتراط البيع بكمية مفروضة أو تأدية خدمة بخدمة أخرى.

[17]- اعتمادا على المواد من21 الى 23 من القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم-المحدد سابقا-.

[18]- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 25.

[19] - القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008، ص 11.

[20]- كرّست المادة 4 من الأمر 03-03 المحدد سابقا مبدأ حرية الأسعار إلّا أن المادة 5 قيدته بتدخل الدولة بتقنين الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات التي تعتبرها إستراتيجية، منا يمكنها إتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار المفرط بسبب اضطراب السوق أو الكوارث.

[21]- لمعلومات أكثر حول المصلحة الاقتصادية يراجع: شبيرة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع المنافسة وحماية المستهلك، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2013 - 2014، ص ص 1-7.

[22]- يعتبر الشخص وسيلة فهو المكلف بتطبيق القوانين والملزم بإتباع سلوكات معينة، وفي نفس الوقت يعتبر الهدف الذي يسعى القانون لإرضائه وحمايته وكذا تحقيق رفاهيته.

[23]- يراجع حول البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 94؛ ساجد أحميد عبل الركابي، " التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص ص 98-99.

[24]- لمعلومات أكثر، يراجع أهداف التنمية المستدامة حسب الأمم المتحدة، ص ص 18-19، على الرابط التالي:
https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ares70d1_ar.pdf
تم الإطلاع على الموقع يوم: 03 / 04 / 2020 على الساعة 22:00.

[25]- يراجع المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم- المحدد سابقا-.

[26]- لمعلومات أكثر راجع حول التزام بإعلام المستهلك، يراجع، شعباني حنين نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 72-85 ؛ وبوروح منال، "التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل قانون

09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، ص ص301-322.

[27]- يراجع، حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 360.

[28]- القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 6.

[29]- تنص المادة 2 من القانون رقم 03-10 على أنه: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، -الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،- إصلاح الأوساط المتضررة، -ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 30 سبتمبر 2015، ص 5.

[31]- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004، ص 4.

[32]- القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر في 31 جويلية 2013، ص 33.

[33]- القانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018، ص 4.

[34]- المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 6 مارس 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 14 مارس 2012، ص 25.

[35]- بموجب المادة 17 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المحدد سابقا.

[36]- بموجب المادة 18 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المحدد سابقا.

[37]- تنص 3 من المرسوم التنفيذي 15-249 على النشاطات الواجبة القيد في السجل التجاري والتي من بينها نشاطات إنتاج السلع ونشاط التوزيع بالجملة وكذا التجزئة ونشاطات الخدمات وغيرها.

[38] المرسوم التنفيذي رقم 15-234،المؤرخ في 29 أوت 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 9 سبتمبر 2015، ص 7.

[39]- اعتمادا على المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 التي تحدد معايير اعتبار النشاط من المهن المقننة.

[40]- يراجع المادة 4 من القانون 18-08 المحدد سابقا المعدلة للمادة 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المحدد سابقا.

[41]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006، ص 9.

[42]- بموجب المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المحدد سابقا؛ والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المحدد سابقا.

[43]-المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في: 22 ماي 2007، ص 92.

[44]- اعتمادا على المادة 2 من المرسوم التنفيذي06-198 المحدد سابقا.

[45]- لمعلومات أكثر حول دراسة الخطر، تراجع المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 06-186 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المحدد سابقا.

[46]- لمعلومات أكثر حول التحقيق العمومي، تراجع المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير المحدد سابقا.

[47]- يراجع، ليلى بوكيحل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 51 سبتمبر 2017، ص 111.

[48]- بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية المؤرخ في 6 مارس 2012، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 14 مارس 2012، ص 25. والتي تنص على أنه: "كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة".

[49]- بموجب المادة 26 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المحدد سابقا.

[50]- بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، المحدد سابقا.

[51]- بموجب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المحدد سابقا.

[52]- بموجب المادة 28 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المحدد سابقا.

[53]- تراجع المادة 46 من المرسوم التنفيذي 12-111، المحدد سابقا.

[54]- لمعلومات أكثر حول أهمية أدوات التعمير في تحقيق التنمية المستدامة يراجع، سلطان زنقيلة، أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020، ص ص 179-199.

.